بسهم البنت من الاولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالنصف فتضرب نصف في بقيته وهو
اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة يكون الخارج اربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام
موروثه وهو واحد وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى
كموت احدهما عن ابن وبنت اه وان لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها
فهو كمثل بالبنت سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة
الاولى كما لو مات احد الابنين المذكورين في المسألة السابقة وترك ابنا وبنتا ففريضته من
ثلاثة وسهمه من الاولى اثنان وهما متباينان فتضرب الثلاثة وهي ثلاثة في الاولى
وهي ستة يكن الخارج ثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جميع
الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام موروثه وسكت المؤلف
عن هذا الامر لعلم بالمناسخة قال في التوضيح وهذا كله اذا كانت التركة عقارا او عروضا
مقومة واما ان كانت عينا او عرضا مثليا فلا عمل ونقسم ما حصل للميت الثاني على
فريضته اه ورثته وكذا العمل ان خص ارث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الاول
لا ان اختلف فلا يستحقان كميتة عن ام وزوج واخت لاب واخت شقيقة
ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسألة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية
للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة ثم تنقسم
على مسألتها ولا موافقة فاضرب مسألتها وهي ثمانية يحصل اربعة وستون من له شيء
من الاولى اخذه مضروبا في الثانية فيحصل للزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن الثانية تسعة
ويحصل للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب من الاولى ثمانية
ومن الثانية تسعة وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار
تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
فان اقر واحد من الورثة بوارث وانكره بقيتهم كان المقر عدلا ام لا على المذهب فلا يثبت
فريضة الجماعة في الانكار وفريضة المقر خاصة في الاقرار لانه لا يثبت وارث بغير الا ان
يكون معه من يشهد في الاقرار وحده ثم انظر ما بين فريضتي الانكار والاقرار من تداخل
وتباين وتوافق فان تداخلتا اخذت اكثرهما وان تباينتا فتضرب احداهما في كامل الاخرى
وان توافقتا ضربت وفق احداهما في كامل الاخرى ثم يرجع للمقر به ما نقص المقر
الاقرار من حصته على موجب الاقرار كالاقرار بالدين سواء الا انه لا يأخذ على سبيل
الميراث ولم يذكر ما اذا المناسخة الموضوعة ويأتي مثاله والاولى تقديم فريضة الانكار لانها

الاصل

الاصل ومثال ما اذا اقر المقر والمقر له وجاء ما اذا تعدد خلا الاول والثاني كشقيقتين وعاصب
اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق المراد بالاول التداخل وبالثاني التباين فذكرها
مثال الاول اختان شقيقتان وعاصب اقرت احداهما باخت شقيقة وكذبها
الباقون من الورثة ففريضة الانكار من ثلاثة وفريضة الاقرار تصح من تسعة لانكسار
السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤوس لمباينتهن سهامهن في اصل المسألة
وهي ثلاثة يخرج تسعة والثلاثة داخلة في التسعة فتقسم التسعة على فريضة
الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الاقرار لكل اخت اثنان
وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة سهما فتدفعه لها ومثال الثاني ان المسألة
بحالها الا ان احداهما اقرت باخ شقيق فمسألة الانكار ايضا من ثلاثة ومسألة الاقرار من
اربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر ثم تقسمها على الانكار لكل
اخت اربعة وللعاصب اربعة وعلى الاقرار لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة
المقر سهم تدفعه للمقر به والثالث كابنتين وابن اقر بابن المراد بالثالث التوافق
ونحوه مثاله ابن وابنتان اقر الابن بابن وكذبه الابنتان ففريضة الانكار من اربعة
وفريضة الاقرار من ستة وبينهما توافق بالانصاف فتضرب اثنين في ستة او تضرب ثلاثة
في اربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الانكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى
فريضة الاقرار يحصل اربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر
به ومثال التماثل زوج وام واختان لاب وعم اقرت اخت الاب بشقيقة للميت واكذبها
الباقي ففريضة الانكار من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد
وكذلك فريضة الاقرار من ستة ايضا للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة
الثلثين وللام السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فقد نقصت حصة الاخت للاب
سهمان تدفعهما للشقيقة المقر بها وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة
والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة برد الابن عشرة
وهي ثمانية مامر فيما اذا اتحد المقر والمقر به وهذا فيما اذا تعدد المقر والمقر به فاذا ترك ابنا
وبنتا فاقر الابن ببنت وكذبته اخته واقرت البنت بابن وكذبها اخوها وكل من
المستحلفين يدعي الحائز منكر للاخر ففريضة الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنت
سهم وفريضة اقرار الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وفريضة اقرار البنت
من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة
اقرار وهي اربعة في فريضة اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)